.

وتارة يمس الخنثى ذكر نفسه أو يمس رجل أو امرأة أو خنثى قبله لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثى قبل نفسه ويمس رجل أو امرأة أو خنثى آخر ذكره لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثى قبل نفسه أو ذكر نفسه ويمس رجل أو امرأة أو خنثى فرجيه جميعا لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس رجل فرجيه وامرأة أحدهما أو عكسه أو يمس رجل فرجيه وخنثى آخر أحدهما أو عكسه أو تمس امرأة فرجيه وخنثى آخر أحدهما أو عكسه .

فهذه اثنتان وسبعون صورة يحصل النقض في مسائل منها .

فمنها إذا لمس فرجيه سواء كان اللامس رجلا أو امرأة أو خنثى آخر أو هو نفسه .

ومنها إذا مس الرجل ذكره لشهوة كما صرح به المصنف هنا .

ومنها إذا لمست امرأة قبله بشهوة على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور ومفهوم كلام المصنف هنا عدم النقض وهو وجه .

فهذه ست مسائل .

وأما الخنثى نفسه فيتصور نقض وضوئه إذا قلنا بنقض وضوء الملموس في صور .

منها إذا لمس رجل ذكره وامرأة قبله أو عكسه لشهوة منها .

ومنها لو لمس الرجل ذكره لشهوة ومسه الخنثى نفسه أيضا .

ومنها لو لمس الخنثى ذكر نفسه ولمس رجل قبله لشهوة .

ومنها لو لمس الخنثى قبل نفسه ولمست امرأة قبله أيضا لشهوة .

ومنها لو لمس الخنثى قبل نفسه ولمست امرأة ذكره لشهوة .

ومنها لو لمس الخنثى ذكر نفسه ولمس رجل فرجيه جميعا لشهوة